

درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 4441-4-21

٥

عبدالرحمن البراك

ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم جنات نعيم خالدين فيها وعد الله حقا. وهو العزيز الحكيم خلق السماوات بغير عمد ترونها. والقى في الارض رواسى ان تميد بكم وبثا -

00:00:00

فانبتنا فيها من كل زوج كريم هذا خلق الله فارونى ماذا خلق الذين من دونه. بل الظالمون في جزار الله خير الحمد لله لما ذكر الله سوء عاقبته المعرض عن ايات الله -

00:00:42

المؤسف لهو الحديث الصاد عن سبيل الله ذكر جزاء المؤمنين الذين عملوا الصالحات وهذه وهذه الطريقة القرآن يتنى بين الترغيب والترهيب ترغيب وترهيب حالة السعداء والاشقياء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم -

00:01:30

هي جنات جزيرة متنوعة وكلها مشتملة على النعيم العظيم المقيم مع الخلود فيها خالدين فيها وعد الله حقا. وهو العزيز الحكيم لا اله الا الله عجبا لمن يؤمن بهذا ولا يعمل له -

00:02:17

ويطلبه بجد واجتهاد نسأل الله من فضله خلق السماوات سبحانه وتعالى وهذا انتقال من الوعد والوعيد الى فريق السعداء والاذقياء الى ذكر الايات الكونية ايات القرآن ايات شرعية تلك ايات الكتاب الحكيم. الى قوله واذا تتلى عليه اياتنا -

00:02:49

الاعياد الشرعية ثم ذكر تعالى الايات الكونية وهي المخلوقات خلق السماوات بغير عمد ترونها من اعظم الايات هذه السماوات الرفيع مرفوعة بلا عمد الله ممسكتها بقدرته. ان الله يمسك السماء -

00:03:35

ان تقع على الارض الا باذنه ان الله يمسك السماوات والارض ان تزول خلق السماوات بغير ابد ترونها والقى في الارض رواسا تميل اخرى ومن اياته ان جعل على الارض رواسى جبال -

00:03:59

باذن الله. ولو لا ان الله ثبتنا بذلك اضطربت الارض بانها فوق تيار الماء والقى في الارض يا رواسى ان تميل لكم خلق السماوات بغير عمد ترونها والقى في الارض واسعا تميل لكم. ويت فيها من كل داب -

00:04:19

وانزلنا من السماء ماء فانبتنا فيها من كل زوج كريم وكل هذا من ايات الله هذا كما خلق على الارض من من انواع الدواب التي ينتفع بها الناس وانزل من السماء ماء فانبت في هذه الارض من انواع -

00:04:46

النبات وانواع التمار فيها من كل دابة وانزلنا من السماء ماء. فانبتنا فيها من كل زوج كريم هذا خلق الله كل هذا خلق الله. يقول تعالى المشركين فارونى ماذا خلقت؟ هذا خلق الله. فارونى ماذا خلق الذين من دونه؟ بل الظالمون في مع انهم يقرؤن بان الله هو خالق

00:05:07

السماء والارض وما بينهما وهو المنزل للماء -

00:05:34

ومع ذلك يبعدون من لا يخرج من لا يفرق شيئا ايشركون يقول بالالية الاخرى. ايشركون ما لا يخلق شيء وهم يخلقون افمن يخلط فمن لا يخلط لا يستويان وهؤلاء الضالون -

00:05:55

بين المخلوق العاجز المفتقر وبين القاضي الخالق العظيم سبحانه وتعالى يعني بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين البغوى رحمه الله تعالى قوله تعالى -

00:06:20

الخالدين فيها وعد الله حقا وهو العزيز الاولى. ان الذين امنوا ما فسرها. ها؟ ما فسرها سبحان الله عجيب! ما تكلم وهو العزيز الحكيم خلق السماوات بغير عمد ترونها والقى في الارض رواسيا تميل بكم وبيث فيها من كل دابة وانزلنا من السماء ماء - 00:06:59
فيها من كل زوج كريم حسن هذا يعني الذي ذكرت مما تعانين خلق الله فاراني ماذا خلق الذين من دونه من الهمكم التي تعبدونها في ظلال مبين قوله تعالى. ولقد اتينا لقمان. نعم - 00:07:32

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم صلي فقال رحمه الله تعالى قال المجد رحمة الله تعالى - 00:08:10

قال كتاب الرهن عن انس رضي الله عنه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهل الله. رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه. الله اكبر. وعن عائشة رضي الله عنها - 00:08:27
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاما من يهودي الى اجل. ورهنه درعا من حديد. الله اكبر. الله اكبر في لفظ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير. اخرجا هما ولا حمد - 00:08:49

والنسائي وابن ماجة مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحظر ومعاملة اهل الذمة. الله الله هذا الحديث اصل في جواز الرهن والله المعروف توثقة توثقة في الدين - 00:09:09

بحيث يكون المدين يضع سلعة عند الدائن تكون عند الحاجة يستوفى منها هذا هو مقصود الرحم والله تعالى ذكر الرهن في القرآن. وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاذبا فرهان مقبرة - 00:09:33

ولهذا قال المؤلف في الحديث دلالة على جواز الرهن في الحظر يعني ليس من شرط الرهن ان يكون في سفر وكأنه يشير الى هذه الاية طريق من طرقه حفظ حفظ الدين وحفظ الحق - 00:09:55

حيث اذا عجز المدين او ماطل تصرف تصرف الدائن بالرهن الذي بالسلعة التي عند سوف حقه منها هذا هو المقصود وفي هذا الحديث عجائب وفوائد الرسول افضل الخوف عليه الصلاة والسلام - 00:10:20

يشتري رقاصة من شعير لاهله يدل على قلة ذات اليد والاحاديث الدالة على هذا كثيرة صلوات الله وسلامه عليه ثم يشتري ممن يشتري من من بعض اصحاب الذمة يهودي مقيم في المدينة تاجر - 00:10:46

اشتري منه عاصم من شعير ورهنه درع عند الرسول درع حديد وهنه عند توثيقه ومات الرسول عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند ذلك اليهودي الحديث فيه فوائد كثيرة - 00:11:15

منها ما اليه المؤلف وهو جواز الرهن يواجه في الحظر وجواز معاملة اهل الذمة تجوز عملة الكفار الامور التجارية للبيع والشراء الرسول اشتري ما اشتري من ذلك الداودي ورهن وفي بعض الروايات ان اليهودي امتنع من ان يبيعه الا براهن - 00:11:39

والرسول اوفى الناس عليه الصلاة والسلام واصدقه اليهودي غلب عليه خبته الله اكبر قال الشارح رحمة الله تعالى حديث ابن عباس اخرجه ايضا الترمذى وصححه وقال صاحب الاقتراح هو على شرط البخارى - 00:12:16

قوله رهن الرهن بفتح اوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس. من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة. وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين - 00:12:51

ويطلق على العين المرهونة تسمية المفعول به باسم المصدر العين المرهونة يقال له رحم فالرهن مصدر رهن يراهن رهنا ويطلق على الشيء المرهون وهذه قاعدة في اللغة ان المصدر كثيرا ما - 00:13:11

المصدر على على المفعول بمعنى مردود والخلق بمعنى المخلوق وكذلك الران بمعنى المغفور. نعم ياشيخ واما الرهن بضمتيين فالجمع. ويجمع ايضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرى بهما - 00:13:31

قوله عند يهودي. بهما في الاية فرهان مقبوسة او فروه مقبولة. نعم قوله عند يهودي هو ابو الشحم. كما بينه الشافعى والبىهقى من طريق جعفر بن محمد عن ابيه. ان النبي صلى الله - 00:13:56

عليه وسلم رهن درعا له عند ابى الشحم اليهودي رجل من بنى ظفر في شعير انتهى. وابو الشحم بفتح المعجمة والسكون المهملة

كنيته وظفر بفتح الظاء وانه يهودي. واما كنيته فلا - 00:14:14

تعنينا ولا ينبني على عليها شيء لكن جرت عادة اهل العلم انهم يعني يعتنون لضبط الأسماء وتعيين المهام من هذا اليهودي يهودي مقيم في المدينة كنيته ابو الشحم. نعم وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس. وكان حنيفا وكان حليفا لهم. وظبطه بعذ المتأخرين بهمزة - 00:14:36

ممدودة وموحدة مكسورة. اسم فاعل من الاباء. اسم فاعل من الاباء اليش ؟ الانتباه للباء الشحن. نعم. وكانه التبس عليه باب اللحم الصحابي قوله بثلاثين صاعا من شعير احسن الله اليك هنا فائدة - 00:15:13

قال ابن القيم رحمة الله تعالى في احكام اهل الذمة واما رهن النبي صلى الله عليه وسلم درره عند اليهودي فلعله من اليهود الذين كانوا يقدمون المدينة بالميرة والتجارة من حولها - 00:15:46

او من اهل خبير والا فيهود المدينة كانوا ثلات طوائف.بني قينقاع وبني النظير وبني قريظة. فامابني قينقاع فحاربهم اولا ثم واما بنو النظير فاجلاهم الى خبير واجلىبني قينقاع ايضا - 00:16:06

وقتلبني قريظة واجلى كل يهودي كان بالمدينة. فهذا اليهودي المرتهن الظاهر انه من اهل العهد قدم المدينة وبطعم او كان من لم يحارب فبقي على امانه فالله اعلم اما ان يكون مستأمن قادم مستأمن - 00:16:25

او يكون من بقايا اليهود الذين اجلواهم الرسول صلى الله عليه وسلم نعم قوله بثلاثين صاعا من شعير. في رواية الترمذى والنمسائى من هذا الوجه بعشرين. ولعله صلى الله عليه وسلم رهن اولا - 00:16:50

الامر في عشرة. ثم استزاده عشرة. فرواه الرواى تارة على ما كان رهن عليه اولا. وتارة على ما كان عليه عليه اخرا. هذى طريقة يحاولون يجمعون بين الروايات المختلفة وادم ما لا يترتب عليه عشرين ولا ثلاثين - 00:17:09

مقصودهم يعني ضبط الواقع هل كان الظاهر في ثلاثين صاع او في عشرين لكن الحكم لا يختلف نعم وقال في الفتح لعله كان دون الثلاثين. فجبر الكسر تارة والغي الجبر اخرى - 00:17:29

ووقع لابن حبان عن انس الامر سهل. نعم ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا. وزاد احمد في رواية سوء الاية وووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا. ان قيمة الطعام. ايه. كانت دينارا. دينارا. نعم - 00:17:50

نعم وزاد احمد في رواية فما وجد النبي صلى الله عليه وسلم ما يفتکها به حتى مات ما يفتک الرهن. نعم نعم والاحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن. وهو مجمع على جوازه - 00:18:13

وفيها ايضا دليل على صحة الرهن في الحظر. وهو قول الجمهور. والتقييد بالسفر في الاية خرج مخرج الغالب نعم. فلا مفهوم له دلالة الاحاديث على مشروعية الرهن في الحظر وايضا السفر مظنة فقد الكاتب. فلا يحتاج الى الرهن غالبا الا فيه. وخالف مجاهد - 00:18:46

ضحاك فقال لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر ولا حديث ترد عليهم. اي والله نعم وقال ابن حزم انشرط المرتهن الرهن في الحظر لم يكن له ذلك. وان تبرع به الراهن جاز. وحمل احد - 00:19:12

حديث الباب على ذلك وقال ابن حزم انشرط المرتهن الرهن في الحظر لم يكن له المرتهن. المرتهن من هو؟ هو الدائن الراهن هو المدين. والرهن هو العين. نعم. التوثقة نعم - 00:19:37

انشرط المرتهن الرهن في الحظر لم يكن له ذلك. وان تبرع به الراهن جاز وحمل احاديث الباب على ذلك. نعم وفيها ايضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحرير العين المتعامل فيها - 00:20:02

وجواز رهن السلاح عند اهل الذمة. لا عند اهل الحرب بالاتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل. وقد تقدم تحقيق ذلك قال العلماء والحكمة في عدوه صلى الله عليه وسلم عن معاملة ميسير الصحابة الى معاملة اليهود اما - 00:20:25

بيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم. او خشي انهم لا يأخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم قال رحمة الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الظهر يركب بنفقة -

اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقةه اذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه الجماعة الا مسلما ونمسائى. وفي لفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته. رواه احمد - 00:21:16

وهذا الحديث ايضا من ادلة المسألة من ادلة جواز الرهن ان الرسول حكم بان على الممتهن كان له حق ان يشرب من دار الرهن في مقابل النفقة. فالنفقة تكون على الممتهن - 00:21:44

وفي مقابل ذلك ينفع بها ركوباً وينتفع بدرها الحديث كامل وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقوى الظهر يركب بنيقته اذا كان مرهونا - 00:22:06

ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. رواه الجماعة الا مسلما وفي لفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعل المترهن علىها. ولبن الدر يشرب وعلـ، الذي، يشرب - 00:22:28

نفقة رواه احمد الله الله نعم. قال الشارح الحديث له الفاظ. منها ما ذكره المصنف ومنها لفظ الرهن مركوب ومحلوب. رواه الدارقطنی وحاکم وصححه من طریق الاعمش ع: اب صالح ع: اب هبۃ - 00:22:48

قال الحكم لم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقوه على الأعمش. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الأعمش وغيره. ورجح المحققونه حذه الترمذى ۱۰۷۱ ابنا ابراهيم ۱۰۷۱

هاوية مرة ثم ترك الرفع بعد ورجم البيهقي ايضاً الوقف. قوله الظهر اي ظهر الدابة. قوله يركب بضم اوله على البناء للمجهول. لجميع الرواية كما قال الحافظ وكذلك يشرب وهو خبر في معنى الامر. قوله تعالى والوالدات يرضعن. وقد قيل ان فاعل - 00:23:30 الركوب والشرب لم يتعين. فيكون الحديث مجملًا. الحديث مجملًا. نعم واجيب بأنه لا اجمال. بل المراد المرتهن بقرينة ان انتفاع الرهن بالعين المرهونة بقرينة ان انتفاع الراهن بالعين المرهونة لاجل كونه مالكا. والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة. وذلك -

00:24:02

اختص بالمرتهن كما وقع التصریح بذلك في رواية في الرواية الالخri ويؤیده ما وقع عند حماد بن سلمة في جامعه بلفظ اذا ارتهن شاة شرب المرتهن: ص: لینها بقدر علها - 00:24:31

وإذا استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا. ففيه دليل على انه وإذا استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا. ففيه دليل على انه بحده لل MERCHANTABILITY: إذا قام بما يحتاج الله له له بأذن: المالك. وهو - 00:24:50

قال احمد واسحاق والليث والحسن وغيرهم. وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء. لا ينتفع من الرهن بشيء. بل الفوائد الاراهن والمأهون: عاشره قال ابن سحان: الله العظيم مما حرام نعم - 20:25:00

والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين. أحدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه ثانٍ تضمينه ذلك في النفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عن حمزة الفقيه انتدابه مجمع علماء سجحان والله علیهم ثانية المباحث في حديثه

00:25:44

ويدل على نسخة حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ على نسخه. نعم نعم ويدل على نفسه. ويدل على نسخه حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دخلت المسجد فلَا تأذن في المسجد» - 00:26:11

فلا تردو الا بمعارض ارجح منها بعد تعذر الجمع ويجب عن دعوة مخالفه هذا الحديث الصحيح للاصول بان السنة الصحيحة من

عن حديث ابن عمر بانه عام وحديث الباب خاص. فيبني العام على الخاص. والنسخ لا يثبت الا بدليل ان يقتضي او يقضى بتأخر

النسخ على وجه يتذر معه الناس تقول الناس - 00:27:37

اال بدليل يقضي بتأخر النسخ كذا. نعم. على وجه يتعدى معه الجمع. لا بمجرد الاحتمال مع الامكان و قال الاوزاعي والبيت وابو ثور انه يتعين حمل الحديث على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون - [00:27:55](#)

فيباح حينئذ للمرتهن واجود ما يحتاج به للجمهور حديث ابى هريرة الاتي وستعرف الكلام عليه قوله الدر بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدالة اي لبنة الدابة ذات الضرر - [00:28:17](#)

وقيل هو هنا من اضافة الشيء الى نفسه كقوله وحب الحميد قال رحمة الله تعالى وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهبا - [00:28:43](#)

له غنمه وعليه غرمه. رواه الشافعى والدارقطنى وقال هذا اسناد حسن متصل قال الشارح رحمة الله تعالى الحديث ايضا اخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه. وآخرجه ايضا ابن من طريق اخرى وصحح ابو داود والبزار والدارقطنى وابن القطان ارساله عن سعيد بن مسيب بدون ذكر - [00:29:05](#)

ابى هريرة قال في التلخيص وله طرق في الدارقطنى والبيهقي. كلها ظعيفة. وقال في بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابى داود وغيره ارساله. انتهى. وساقه ابن حزم من طريق قاسم ابن اصبع - [00:29:48](#)

قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا يحيى ابن ابى طالب الانطاكي. وغيره من اهل الثقات. حدثنا نصر بن عاصم قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى - [00:30:08](#)

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن. الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا اسناد حسن. وتعاقبه الحافظ بان قوله نصل بن عاصم تصحيف. وانما هو عبد الله ابن - [00:30:28](#)

نصر العاصم والانطاكي. وله احاديث منكرة. وقد رواه الدارقطنى من طريق عبدالله بن نصر المذكور. وصحح هذا طريق عبد الحق وصحح ايضا وصله ابن عبدالبر. وقال هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه. اختلف الرواة - [00:30:48](#)

في رفعها ووقفها فرفعها ابن ابى ذئب ومعمر وغيرهما. ووقفها غيرهما. وقد روى ابن وهب هذا الحديث جوده وبين ان هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال ابو داود في المراسيل قوله له غنمه وعليه - [00:31:08](#)

من كلام سعيد ابن المسيب نقله عنه الزهرى قوله لا يغلق الرهن يحتمل ان تكون لاذافية ويحتمل ان تكون نافية. قال في القاموس غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتكه في الوقت المشروط - [00:31:28](#)

وذلك اذا لم يفتكه في الوقت المشروط. انتهى وقال الازهري الغلق في الرهن ضد الفك و اذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وروى عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلق الرهن بما اذا قال الرجل اذا لم اتك بمالك فالرهن لك. قال ثم بلغ - [00:31:54](#)

غنى عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا اى هلك من رب الرهن له غنم وهو عليه في غرمه. وقد روى ان المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن اذا لم يؤدي الراهن اليه ما يستحقه في الوقت - [00:32:22](#)

فابطله الشارع قوله له غنمه وعليه غرمه. فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم. لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وارساله. ورفعه ووقفه. وذلك بما يوجب عدم انتهائه لمعارضة ما في صحيح البخاري - [00:32:42](#)

البخاري وغيره كما سلف انت الله اكبر لا الله لا الله هذا هو الاصل ان الرهن من كل راهن ومقتضى على ان له منذ وعليه وما جاء في حديث - [00:33:07](#)

انس المتقدم يكون كما قال المؤلف يعني مخصص لهذا العصر وتوجيز الانتباه للمترهن بالرأي في مقابل نفقته والعمل على وجوب هذا الحديث المرسل والعمل بحديث جميعا الله اليك قال ابن القيم رحمة الله نعم - [00:33:43](#)

اذا رهنه رهنا بدين وقال ان وفيتك الدين الى كذا وكذا والا فالرهن لك بما عليه صح ذلك وفعله الامام احمد وقال اصحابنا لا يصح وهو المشهور من المذاهب الائمة الثلاثة - [00:34:43](#)

واحتاجوا بقوله لا يغلق الرهن. ولا حجة لهم فيه. فان هذا كان موجبا في الجاهلية ان المرتهن يتملك الرهن بغير اذن المالك اذا لم يوفه. وهذا هو غلق الرهن الذي ابطله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:04](#)

واما بيعه بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح. واما بيعه واما بيعه للمرتهن بما عليه. عند الحلول فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح - 00:35:25

ولا مفسدة ظاهر ولا مفسدة ظاهرة. وغاية ما فيه انه بيع علق على شرط. فكان ماذا؟ وقد تدعو الحاجة والمصلحة اذا الى هذا من المرتهنين. ولا يحرم عليهم ما لم يحرمه ولا يحرم عليهم ما لم يحرمه الله - 00:35:47

ولا ريب ان هذا خير للراهن والمرتهن من تكليفه الرفع الى الحاكم واثباته الرهن واستندانه في بيعه والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه سوى الخسارة والمشقة وادا اتفقا على انه له بالدين عند الحلول كان اصلاح لها وانفع وابعد. فادا اتفقا على انه له - 00:36:07 بالدين عند الحلول. كان اصلاح لها وانفع وابعد من الضرر والمشقة والخسارة باختصار اختصار الطريق وتيسير الامر السلامة من المرافعات والخصومات جزاك الله خير نعم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:36:35

اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين وجميع المسلمين. امين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في كتابه بلوغ المرام. كتاب الزكاة وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له - 00:37:15

كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فادا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت - 00:37:43

فخاض انى فان لم تكن فابن لبون فابن لبون ذكر. فادا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انى. فادا بلغت ستا واربعين الى ستين فيها حقة طروقة طروقة الجمل - 00:38:12

فادا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فادا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتالبون. فادا بلغت احدى تسعين الى عشرين ومئة فيها حقتان طروقة الجمل. فادا زادت على عشرين - 00:38:41

ففي كل اربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها يشهد له حديث ليس بما دون خمس دول صدقة. نعم - 00:39:09

وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة زادت على عشرين ومئة الى مئتين ففيها شاتان فادا زادت على على مئتين الى ثلاث مئة فيها ثلاثة شياه - 00:39:35

فادا زادت على ثلاثمائة وهي كل مئة شاة فادا كانت صائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. يعني يعلم باية اني صابر الغنم اربعون. احسن الله اليك. الابل خمس. نعم - 00:40:04

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات ولا ذات عوار الا ان يشاء المتصدق - 00:40:31

وفي الرقة ربع العشر. فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجدعة وليس عند جدعة وعنه حقة فانها تقبل - 00:40:58

منه الحقة ويجعل معها شاتين ان تيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عند الحقة وعنه الجدع فانها تقبل منه الجدع. ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. رواه البخاري - 00:41:23

قلتم احسن الله اليكم. هذا حديث عظيم. لما تضمنه من تفصيل نصب زكاة الابل الغنم والورق ولان الرواية الابل والغنم والورق والوجد نعم. نعم. الفضة. نعم. احسن الله اليكم. نعم. ولأن راويه افضل الصحابة ابو بكر رضي الله - 00:41:51

عنه ورضي عنهم اجمعين. وهو اصل في وجوب الزكاة في هذه الاصناف وفيه فوائد كثيرة منها الاولى روایة الصحابي عن الصحابي الثاني الكتابة بالعلم. الثالثة وجوب الزكاة في الابل الرابعة ان اقل ما تجب فيه الزكاة خمس من الابل وان ما دون ذلك لا صدقة فيه الا تطوعا - 00:42:22

الخامسة ان نصب زكاة الابل احد عشر من خمسة الى مائة الى واحدى وعشرين السادسة ان الواجب فيما دون خمس وعشرين

من الابل الغنم. في كل لخمس شاة ففي اربع وعشرين اربع شياه - 00:43:00
السابعة ان الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض وهي ما تم لها سنة ودخلت في الثانية. وسميت بذلك لأن امها تكون في الغالب حاملة الثامنة ان الواجب في ست وثلاثين بنت لبود. وهي ما لم وهي ما تم لها سنتان - 00:43:28
ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن امها في الغالب تكون ذات لبن. التاسعة ان الواجب في ست واربعين حقب وهي ما تم لها ثلاث سنين. ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت طرق الفحل - 00:43:55
ولهذا قال ولهذا قال طرفة الجمل العاشرة ان الواجب في احدى وستين جدعة. وهي ما تم لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لأن هاد لأنها تجزع اي تقلع اسنان اللبن. الحادية عشر - 00:44:20
الواجب في ست وسبعين بنتا لبون الثانية عشر ان الواجب في احدى وتسعين حقتان الثالثة عشر ان الواجب في مائة واحدى وعشرين ثلات بنتات ببات لبول الرابعة عشر ان الفريضة تستقر بعد ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة - 00:44:47
الخامسة عشر ان ما بين النصابين لا زكاة فيه اي لا يزيد به الواجب ويسمى واقصى السادسة عشر ان من لم يجد بنت مخاض فيجزئه ابن لبون ذكر السابعة عشر ان من وجبت عليه جدعة ولم يجدتها فتجزئه حقة معاشراتين - 00:45:19
او عشرين درهما الثامنة عشر ان من وجبت عليه حقة ولم يجدتها فتجزئه الجدعة المصدق شاتين او عشرين درهما. التاسعة عشر ان الواجب من الابل يكون من الاناث الا من وجبت عليه بنت مخاض ولم يجدتها فيجزئه ابن لبون - 00:45:53
العشرون وجوب الزكاة في الغنم الحادية والعشرون ان اقل ما تجب فيه الزكاة من الغنم اربعون شاة الى مئة وعشرين فتجب فيها شاة واحدة الثانية العشرون ان نصب زكاة الغنم اربعة. الف - 00:46:26
من اربعين الى مئة وعشرين وتجب فيها شاة واحدة من مائة وعشرين الى مائتين وتجب فيها شاتان جيم من مئتين الى واحدة الى واحدة من مائتين وواحدة الى ثلاثة وتسعة وسبعين وتجب فيها ثلاثة شياه - 00:46:55
دال اربعمائة وفيها اربع شياه ثم في كل مئة شاة. الثالثة والعشرون اثر الخلطة في زكاة الماشية بالزكاة والنقص بالزيادة والنقص. والمراد بالخلطة خلطة الاوصاف وهو اشتراك المالين في المراح. وهو اشتراك المالين في - 00:47:27
صلاح والمحلب والمرعى والراعي. فتجب على الخليطين في اربعين شاة شاة واحدة على كل واحدة نصف قيمتها. على كل واحد على كل واحد نصف قيمتها احسن الله اليك اذ كان لكل منها عشرون - 00:47:57
قد وجب عليهم الزكاة بسبب الخلطة. واذا كان للخليطين ثمانون شاة بينهما لكل اربعون فتجب عليهم شاة واحدة. على كل واحد منهمما نصف قيمتها. فهذا اثر الخلطة في تخفيف الواجب في الزكاة - 00:48:22
الرابعة والعشرون ان نصاب الفضة مائة درهم. والواجب فيها ربع العشر وهو خمسة دراهم. الخامسة والعشرون انه ليس في انه ليس فيما دون مئتي درهم وصدقة انه ليس فيما دون مئتي درهم صدقة. نعم ودليل اخر ليس فيما دون خمس اواق - 00:48:47
من الورع خلقي اربعون درهما. نعم. احسن الله اليك السادس والعشرون السادسة والعشرون ان ما زاد عن عن المائتين فبحسابه الوالد فيه ربع العشر في مئتين وعشرة مثلا خمس خمسة دراهم وربع درهم - 00:49:20
السابعة والعشرون انه لا وقص في زكاة الفضة الثامنة والعشرون انه لا يجوز جمع المالين ولا تفريقهما فرارا من وجوب الزكاة او زياتها لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين - 00:49:47
مجتمع خشية الصدقة التاسعة والعشرون ان الواجب في في الزكاة اخراج الوسط فلا يجب اخراج جرائم الاموال ونفيتها ولا يجوز اخراج الرديء كالهرمة وذات العوار. الا ان يشاء المصدق وهو الساعي لجباية الزكاة. وذلك ان يرى ان العدل في قبول هذه المذكورات - 00:50:15
كان تكون لها كأن تكون كلها معيبة او ذكورا والواجب عليه ان يستوفي حق الفقراء ولا يظلم الاغنياء الثلاثون وجوب بعث السعاة لجباية الزكاة والقسط الى اهل الاموال في مواطنهم ومواردهم - 00:50:51
الحادي والثلاثون فضل الاننى على الذكر في بهيمة الانعام وانه لا يجوز اخراج الذكر في زكاة الابل الا في موضع واحد تقدم وقال

الفقهاء وقال الفقهاء وكذا اذا كان النصاب كله ذكورا - [00:51:15](#)

احسن الله اليك. الله المستعان ان الناس العكس ينتظرونها الانثى الغنم اهو خروف افضل عندهم خصوصا اذا كان مقصود اللحم.
نعم. الخروف افضل لكن الانثى وتنمية الماجي قال رحمة الله تعالى وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه حسبك يا اخي. احسن الله
اليك - [00:51:41](#)

المهم ان حديث ابي بكر رضي الله عنه اصل في وجوب زكاة الماشية وفي الفضة وهذا ذي نوع مميزة قوية عند جمهور العلماء
اربعة الاثمان وهي الذهب والفضة والماجية وهي الابل والبقر والغنم - [00:52:31](#)

وعروض التجارة والخارج من الارض وسيأتي ما يدل عليه ان شاء الله. نعم. حزبكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام ابن القيم - [00:53:01](#)

رحمه الله تعالى قوله والعجب من هذا الظاهري كيف نقض اصله انه يقول ما وجب باجماع فانه لا يسقط الا بالاجماع فيقال غاية هذا
ان منازعكم تناقض فلا يكون تناقضه مصححا لقولكم. واذا اردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب - [00:53:48](#)

وان الصلاة كانت في ذمته باجماع. فلا تسقط الا باجماع وهو مفقود قبل لكم ومن ذا الذي قال بسقوطها من ذمتى بالتأخير. وان ذمة
قد برأت منها فمن قال بهذا فقوله اظهر بطلانا من ان يحتاج الى - [00:54:23](#)

دليل عليه والذي يقول منازعكم انها قد استقرت في ذمته على وجه لا سبيل له الى ادائها واستدراكها. الا بعود ذلك الوقت بعينه.
وهذا حال ثم يعارض ثم هذا الاجماع. يعارض هذا الاجابة - [00:54:53](#)

باجماع مثله او اقوى منه. فنقول اجمع المسلمين على انه عاصم متعد مفترط باضاعة الوقت لا يرتفع هذا الاجماع لا باجماع مثله او
اقوى منه. هذا فلا يرتفع هذا الاجماع - [00:55:23](#)

الا باجماع مثله او اقوى منه فنقول ولم يجمعوا على انه يرتفع عنه الاثم والعدوان بالفعل بعد بل لأن هذا لم يقله احد فهذا ما يتعلق
بالحجاج من الجانبيين. وليس لنا غرض - [00:55:52](#)

فيما وراء ذلك وقد بان من هو اسعد بالكتاب والسنة. واقواله في هذه المسألة والله المستعان. فصل فان قيل فقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم المفطر متعمدا في نهار رمضان - [00:56:23](#)

بالقضاء في موضعين احدهما المجامع هو الثاني المستقيم. ففي السنن من حديث ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم. قد جامع اهله في قال فذكر الحديث وقال فيه فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاع وفيه - [00:56:50](#)

قال كله انت واهل بيتك. صم يوما واستغفر لله عز وجل. وعند ابن ماجة صم يوما مكانة وفي السنن والمسند من حديث ابي هريرة.
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء. ومن استقام - [00:57:20](#)

قيل الحديثان معنولان لا يثبتان ما قصة المجامع في رمضان؟ قد رواه الصحيح تقوم به الحجة. فانها برواية عبدالجبار ابن عمر
الايلي. وقد ضعفه الأئمة قال يحيى ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حدسيه. وقال مرة ضعيف وكذلك - [00:57:50](#)

فقال ابو زرعة والسعدي والنسيائي وقال البخاري ليس بالقوي عنده مناكير. وقال ابن عدي عامدة ما يرويه يخالف فيه. والظعن مبين
على روایاته. رواه ائمة اصحاب ابن عنه كماله وغيره - [00:58:30](#)

فلم يذكروا قوله صم يوما مكانة. رواه ابو مروان العثماني. عن ابراهيم ابن سعد عن الليث عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في هذه القصة - [00:58:57](#)

اقضي يوما مكانة. عن ابراهيم ابن سعد عن الليث. قال البيهقي وابراهيم عنده الحديث عن الزهرى بلا هذه الكلمة. وقد رواه حجاج
بن ارتات عن ابن علي كذا ان مر عن ابن المسيب وعن الزهرى عن حميد عن ابي هريرة رواه حجاج عن - [00:59:17](#)

لابن شعيب عن ابيه عن جده وقال فيه يا عمرو وامرها ان يقضي يوما مكانة. وقد رواه هشام ابن سعد عن الزهرى عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وقال فيه وصم يوما مكانة واستغفر لله فخالف هشام - [00:59:47](#)

الناس في روایته عن ابي سلمة والحديث لحميد عن ابي هريرة رواه ابن ابي اويس قال حدثني ابي ان ابن شهاب اخبره عن حميد

ان ابا هريرة حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر النبي يفطر في رمضان ان يصوم يوم مكانه. ولكن - 01:00:07
هذا يخالف رواية اصحاب ابن شهاب. فانهم لم يذكروا هذه الزيادة. وقال الشافعي اخبرنا ما لك كن عن عطاء من الخرساني عن ابن المسمى قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:36

ذكر الحديث وقال في اخره وصم يوم مكان ما اصبت. وهذا مرسل ولكنه من مراسيل ابن المسمى. ورواه داود ابن ابي هند عن عطاء. فلم يذكر قوله وصم يوم مكانه - 01:00:56

عطاء كذبه ابن المسمى. وقال ابن حبان كان رديء الحفظ يخطئ ولا يعلم. فبطل الاحتجاج به واما حديث المستقى عمدا فهو حديث وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه - 01:01:16
فلا قضاة عليه. ومن استقى فعليه القضاء. فقال الترمذى هذا حديث حسن غريب. وقال قال محمد يعني البخاري لا اراه محفوظا. وقال ابو داود سمعت احمد ابن حنبل يقول ليس من ذا شيء. وقال الترمذى في كتاب العلل. حدثنا علي ابن حجر. قال حدثنا عيسى ابن يونس عن - 01:01:36

ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء ليس عليه قضاء ومن استقى عمدا فليقطع. قال الترمذى سألت ابا عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري - 01:02:05
عن هذا الحديث فلم يعرف الا من حديث عيسى ابن حسان عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ما اراه محفوظا. قال وقد روی يحيى ابن ابي كثیر. عن عمر ابن الحكم ان - 01:02:25
ان ابا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم و بتقدير صحة الحديث. فلا حاجة فيه المراد به المعدور الذي اعتقاده انه يجوز له الاستقاء او المريض الذي احتاج ان يستقي فاستقي فان الاستقاء في العادة لا يكون الا لعذر. والا فلا فان - 01:02:45
استقام. حصلها ايه؟ فان الاستقاء في العادة لا يكون الا لعذر والا فلا يقصد العاقل ان يستقي من غير حاجة. فيكون متداويا بالاستقامة كما لو تداوى بشرب دواء وهذا يقبل منه القضاء ويؤمر به اتفاقا. وقد - 01:03:15

اختلف الفقهاء في المجامع في نهار يا اخي باقي سطرين اذا اذا كفر هل يجب عليه ان يقضى يوم مكان الذي افطره؟ الا ثلاثة اقوال وهي للشافعي احدها يجب عليه والثانى لا يجب عليه. والثالث ان كفر بالعتق او الاطعام وجب - 01:03:48
عليه الصيام وان كفر بالصوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم في بعض الاسئلة احسن الله اليكم يقول السائل او تقول السائلة امرأة بعد الكسوف امرأة اه بعد الخسوف نعم صلت العصر مع الامام في المسجد - 01:04:18
وقد كان معها استحاضة في نفسى وضوئها لصلاة الكسوف فهل صلاة العصر صحيحة لا سيما انه لا توجد دورة مياه في مصلى النساء ان شاء الله احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم هدايا طلاب الحلقات القرآنية لمعليمهم - 01:04:54
سبب المحاباة المدرس لمن يهدى اليه ولا سيما اذا كان المدرس يأخذ اجرا نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه مارأيكم في دخول مكة بلا عمرة لا بأس بذلك ان شاء الله - 01:05:39
انما يجب الاحرام على من اراد العمرة فلا يدخلها الا محظما اما من اراد مكة لتجارة او زيارة فلا حرج عليه احسن الله اليكم. يقول السائل اين يتم توزيع الميراث - 01:06:26

ماذا يفعل بميراث القاصر هل يتصدق منه عن القاصر او يجعل منه وقف عن الميت لا هذا ولا ذا بل يكون امانة عند ولي القاسم تكون امانة عند يحفظه له حتى يتأهل - 01:06:51

لأخذ نصيبه. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل يقول السائل عبر الشبكة آآ مصاريف الجنازة او ما يعرف بالخارجية هل توزع ميراثا ام كيف العمل فيها ان تبقى منها شيء بعد الانتهاء من الجنازة - 01:07:13

ما تبقى من مصاريف الجنازة هو داخل في الميراث داخل في الميراث لانهم من تركه الميت نعم احسن الله اليكم يقول السائل يقول السائل عبر الشبكة شاب بلغ في سن اه الخامسة عشر - 01:08:00

وكان انا ذلك في رمضان فحدثه شاب اخر بان العادة السرية لا تفطر ولا اثم عليه وكان جاهلا بالحكم ففعل العادة السرية ثلاثة ايام

وواصل الصيام فماذا عليه؟ الا هو ان يقضي - 01:08:41

الا هو ان يقضي هذه الايام نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه اذا اشترط المرتهن لان الراهن من ينفق على المركوب ويشرب منه
المरتهن والراهن فهل يصح ذلك اذا اشترط المرتهن - 01:09:08

لان الراهن من ينفق على المركوب ويشرب منه. المرتهن والراهن هذا شرط فاسد لانه يتضمن الزام الراهب النفة والاشتراك في اللبن
اللبن من حق المنفق اذا انفق الراهم على على الراهن وليس للمتهمين - 01:09:37

نصيب من لبن الرحم. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم العمل الذي تقوم به البنوك في الرهن انها تبيع المرهون بدون الرجوع
الى الراهن اذا كان هذا يعني باتفاق مع الراهن - 01:10:28

انهم اذا لم يشدد باعوه شرطوا عليه انه اذا لم يسد فانهم يبيعونه ويتقاضون حقه وهذا هو المقصود منها الله المقصود توقيع الدين
نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه اقرظت اخي مالا - 01:11:00

وبعد ستة اشهر قضى اخي الدين الذي كان عليه وسد مخالفة مرورية كانت علي دون ان اطمئن دون ان اطلب منه ذلك. فهل علي
شيء في ذلك ليس عليه شيء في البداية - 01:11:40

ما دام انه تبرع في تسديد المخالفة يعني من باب الصلة فيما بينك وبينه ما دامت انها لم تكن عن شرط لم تشرط عليه الزيادة عند
القضاء لكنه شدد الدين الذي عليه وسد - 01:12:09

يعني الغرامةليس عليك ايوة المنفرض ليس عليك اثم ولا ولا تبعه. نعم احسن الله اليكم يقول السائل لدی ارظ في منطقة بعيدة
من المدينة التي اسكن فيها اشتريتها قبل اه اکثر من اه خمسة عشر عاما - 01:12:40

والقصد من الشراء التكسب فيها وهناك صعوبة بمعرفة سعرها الحالی اه فهل عليها زکاة؟ نعم هي عروض تجارة ان تجاوزها التكسب
فعليك ان تسأل اهل الخبرة من اصحاب العقاب عن قيمتها في هذه السنوات - 01:13:16

الزکية عن كل سنة ويقول اليك ان كان عليها زکاة فكيف العمل بما مضى من السنوات؟ تقيم تقييم يعني تستعين باصحاب الخبرة من
اهل العقار تستعين بهم وهم يقدرون لك - 01:13:42

احسن الله اليكم يقول السائل كيف تكون صفة اه رفع اليد للمصلی اذا اراد رد السلام على رجل خلفه ما يحتاج يرفع يده وبطنه الى
الاوپاش ارفعوا يدکم ما دام المسلم يراه يکفي - 01:14:05

احسن الله اليكم يقول السائل لو اه حصلت من اجرة الرهن دیني فهل هذا ربا اذا حصلت من الله دینك ما وضع الا لقراءة الا لقضاء
الدين قضيته من نماء الرهن - 01:14:44

اذا اذا استوفيت دینك من نماء الرهن عليك واود الرهن الى الى الراهن وقد انتهي ما بينك وبينه. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل
كيف يتم الجمع بين طلب العلم وطلب امور الدنيا - 01:15:31

كثير من طلبة العلم والعلماء قدیما وحدیثا يجمعون بين هذا وهذا وهذا يرجع الى تدبیر الانسان يوزع وقتھ وینظر ویترك الدنيا في
حدود الحاجة لا يتمادی في في حظور الدنيا ومکاسبها واریاحها - 01:16:07

قطر الدنيا بقدر المهم هذا يرجع الى تنظیم الوقت نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل الصلة مضاعفة في الحرم خاصة بالمسجد
الحرام الذي عندي انها خاصة في المسجد الحرام - 01:16:38

والله اعلم وفي ذلك خلاف بين لكن هذا هو المتوجه ان المضاعفة خاصة لمن يصلی في المسجد احسن الله اليكم. يقول السائل
لقرابة يطلبون مني ان اشعف لهم في التقديم - 01:17:04

على وظائف في جهات مختلفة اه لكن كما تعلمون صعوبة ذلك الامر فمن طلب مني هذا اقول له ابشر ساسعى في الامر لكن في
الحقيقة اقوم بالدعاء آله في ظهر الغیب - 01:17:30

لانني اذا اعتذر منهن غضبوا سبب ذلك لي احراج ومشاكل فهل فعلي هذا صحيح ام لابد من ابلاغهم اني لا استطيع ان اعمل شيء
لهم لابد ان تؤلمهم لأن هذا يغترون به اذا قلت ابشر يتكلون على انك ستقوم بدور - 01:17:52

كـن صـريحاً أو تـقول لـهم ابـشـروا سـاحـاـول إـذـا تـيـسـرـ لي شـيـء وـاـنـا وـالـلـه ما اـدـرـي هـل هـل يـسـتـطـيـع او لا يـسـتـطـيـع اـجـعـلـهـم في اـحـتمـالـ نـعـم

احسن الله اليكم، يقول السائل هل في غير السائمة - 01:18:22

من المـاـشـيـة زـكـاـة جاءـ الزـكـاـة المـاـشـيـة شـوـطـهـا السـوـب ان تكونـ سـائـمـة فـلـا تـجـبـ الزـكـاـة عـلـى في المـعـرـوـفـة المـعـرـوـفـة الـتـي تكونـ عـنـ

صـاحـبـها يـعـلـفـهـا وـالـسـوـءـ ان تكونـ هـذـا الرـعـيـ نـعـم - 01:18:53